تصرفاته فيما عليه مواخذه له ولغيره من المواخذه فصحيح تصرفه له ٭
فصل وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي
يجعله يختلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله
من نعل غيره ونحو ذلك لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل علامة
زوال عقله عدم علمه ما يقول وروي عن عمر رضي الله عنه انه
قال استقرأوه القران والقوا رداءه في الاردية فان قرا ام القران
او عرف رداءه والا فاقم عليه الحد ولا يعتبر ان لا يعرف السماء
من الارض ولا الذكر من الانثى لان ذلك لا يخفى على المجنون فغيره
اولى مسئلة قال واذا عقل الصبي الطلاق لزمه اما الصبي الذي
لا يعقل فلا خلاف في انه لا طلاق له واما الذي يعقل الطلاق
ويعلم ان زوجته تبين به وتحرم عليه فاكثر الروايات عن احمد
ان طلاقه يقع اختارها ابو بكر والخرقي وابن حامد وروي نحو ذلك
عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن والشعبي واسحق وروى ابو
طالب عن احمد لا يجوز طلاقه حتى يحتلم وهو قول النخعي والزهري
ومالك وحماد والثوري وابي عبيد وذكر ابو عبيد انه قول اهل
العراق واهل الحجاز ونحو ذلك عن ابن عباس لقول النبي صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ولانه غير مكلف فلم
يقع طلاقه كالمجنون ووجه الاولى قوله عليه السلام الطلاق
لمن اخذ بالساق وقوله كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله وروي عن علي انه قال اكتموا الصبيان النكاح فيفهم منه ان فائدته

طلاق الصبي

الا

الا يطلقوا ولانه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق
البالغ فصل واكثر الروايات عن احمد تحديد من يقع طلاقه
من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي وروي عن احمد ابو
الحرث اذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر الى اثنتي عشره وهذا
يدل على انه لا يقع لدون العشر وهو اختيار ابي بكر لان العشر حد
للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصيه فكذلك هذا وعن
سعيد بن المسيب اذا احصى الصلوه وصام رمضان جاز طلاقه وقال
عطا اذا بلغ ان يصيب النساء وعن الحسن اذا عقل وحفظ الصلوه
وصام رمضان وقال اسحق اذا جاز اثنتي عشره فصل ومن اجاز
طلاق الصبي اقتضى مذهبه ان يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره
ومن اوما اليه احمد في رجل قال للصبي طلق امراتي فقال قد
طلقتك ثلثا لا يجوز عليها حتى الطلاق فقيل له كانت له زوجه
صبيه فقالت صيرت امري الي فقال لها امرك بيدك فقالت
قد اخترت نفسي فقال احمد ليس بشي حتى يكون مثلها يعقل الطلاق
وقال ابو بكر لا يصح ان يوكل حتى يبلغ وحكاه عن احمد ولنا
ان من صح تصرفه في شي مما يجوز الوكاله فيه بنفسه صح توكيله
ووكالته فيه كالبالغ وما روي عن احمد من منع ذلك فهو الروايه
التي لا يجيز طلاقه ان شا الله تعالى فصل فاما السفيه
فيقع طلاقه في قول اكثر اهل العلم منهم القسم بن محمد ومالك والشافعي
وابو حنيفه واصحابه ومنع منه عطا والاولى صحته لانه مكلف
مالك لمحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد والحجر عليه في ماله لا يمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)